التقييد ، اذ نصت هذه المادة على انه (**المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل على تقييده نصاً او دلالة).**

ومثاله أيضا نص المادة (1148) والتي بَينَّ بموجبها المشرع ان حسن النية هو من المسائل المفترضة في التصرفات وان الاصل فيها حُسن النية ، ويبقى هذا الاصل قائم استصحاباً حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك بأثبات سوء النية ، اذ نصت الفقرة (1) من هذه المادة على انه (**يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير وحسن النية يفترض دائماً مالم يقم الدليل على خلاف ذلك).**

القواعد العملية

اولا– اصالة البراءة

ثانيا– اصالة الاحتياط

ثالثا– اصالة التخيير

رابعا– اصالة الاستصحاب

اولا– اصالة البراءة

وتعني ان الاصل براءة ذمة المكلف من التكليف بما فيها انشغال الذمة من اي التزام شرعي او مالي ما لم يقم الديلي على ثبوت انشغال ذمته.

سند اصل البراء – قوله تعالى " ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"

معنى القاعدة " الناس في سعة ما لم يعلموا"

وعليه فان من يدعي بمديونية شخص يقع عليه عبء اثبات انشغال ذمته، اذ للمدعى عليه ان يتمسك بقاعدة اصل البراءة.

النتيجة العملية – ان الانسان معذور ما لم يقم الدليل، فااذا شك الانسان في حرمة شرب نوع معين من الشراب ولم يرد فيه نص يحرمه، فالاصل انه حلال.

ثانيا– أصالة الاحتياط

المعنى:إذا دار الأمر بين واجبَين أو حرامَين ولم يمكن الجمع بينهما، فالأصل الاحتياط لتحصيل الواقع

الوظيفة :العمل بما يضمن السلامة من الوقوع في الحرام أو ترك الواجب

مجالها :تُستعمل عندما يحتمل وجود تكليف مهم، أو يكون في المسألة خطر على الدين أو النفس.

مثال:إذا شك في أن هذا الفعل واجب أو محرم، كاستعمال دواء مشكوك في نجاسته أو حرمته، فالأحوط تركه.

ثالثا – قاعدة التخيير

المعنى :عند دوران الأمر بين واجبين لا يمكن الجمع بينهما، ولم يُرجّح أحدهما، فالمكلّف **مخيّر** بينهما.

اوعند **تعارض دليلين معتبرين متساويين** لا يمكن الترجيح بينهما، يُخيّر المكلّف بين العمل بأيٍّ منهما.

المورد :التخيير يجري عندما **يتعارض دليلان معتبران متكافئان** لا يمكن الجمع بينهما.

مثال :إذا ورد في رواية "اغتسل للجمعة" وفي أخرى "لا غسل للجمعة"، وهما متكافئتان، فالمكلّف مخيّر بين الفعل والترك.

مثال آخر إذا ورد حديث يأمر بشيء وحديث آخر ينهى عنه، ولا مرجّح لأحدهما، فالمكلّف مخيّر بين الأخذ بأيٍّ منهما.

رابعا– قاعدة الاستصحاب

المعنى :بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

القاعدة :لا تنقض اليقين بالشك."

مثال :من كان متطهّرًا ثم شكّ هل أحدث أم لا، فالأصل بقاء الطهارة.

مثال آخر: استصحاب حياة المفقود حتى يثبت موته الفعلي او الحكمي